



قرار رقم ٣٩٨ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.

يقرز ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من مكلفي مراكز التجميل الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية


م	اسم المكلف	الاسم التجاري	العنوان
1	حسام جاويش	تركواز	ابورمانة
2	جوان الكردي	جودي	السبع بحرات
3	محمد طارق القضماني	القضماني	ابورمانة
4	محمد القرني		ابورمانة
5	محمد الخطيب	فيرا	الروضة
6	روز الرفاعي	روزا	الروضة
7	ضياء الطير	سباركل	ابورمانة
8	وضاح الخوري	بلاينيوم	شارع بغداد

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفر لدى الإدارة الضريبية.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



صورة الف:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة الصحة يرجى الاطلاع.
- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.م.م.3.
- الديوان: - ديوان التشريع: 2024/

السيد المدير العام